

Distr.: General
26 March 2025
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته 101،
11-15 تشرين الثاني/نوفمبر 2024

الرأي رقم 2024/58، بشأن محمد عرفات (الهند)*

1- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار 42/1991 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان. ومددت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضّحتها في قرارها 50/1997. وعملاً بقرار الجمعية العامة 251/60 ومقرر مجلس حقوق الإنسان 102/1، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومدد المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره 8/51.

2- وفي 16 تموز/يوليه 2024، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله⁽¹⁾، بلاغاً إلى حكومة الهند بشأن محمد عرفات. وردت الحكومة على البلاغ في 13 آب/أغسطس 2024. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

3- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور أ قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد 7 و13 و14 و18 و19 و20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد 12 و18 و19 و21 و22 و25 و26 و27 من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

* لم يشارك مومبا ماليليا في مناقشة هذه القضية.



(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

1- المعلومات الواردة

(أ) البلاغ الوارد من المصدر

4- محمد عرفات، وهو مسلم من جماعة الروهينغيا، ينحدر أصلاً من ميانمار، وُلِدَ في 1 كانون الثاني/يناير 1993، لاجئ اعترفت له بهذه الصفة مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين. والسيد عرفات عامل في المجال الإنساني ومدافع عن حقوق الإنسان محتجز في الهند منذ 23 كانون الأول/ديسمبر 2020.

'1' السياق

5- يفيد المصدر بأن احتجاز السيد عرفات عقابي وتمييزي، إذ لا يزال محتجزاً رغم عدم قضائه حالياً أي عقوبة جنائية، ولا يوجد أي احتمال حقيقي بأن يعيد القضاء النظر في ظروفه وقرار احتجازه. ويدعي المصدر أن استمرار احتجاز السيد عرفات يعزى إلى هويته الإثنية والدينية كمسلم من جماعة الروهينغيا.

6- وفي هذا الصدد، يوضح المصدر أن السيد عرفات قُرِّ في عام 2012 من ميانمار إلى بنغلاديش في أعقاب حملة القتل العشوائي التي شنتها قوات الأمن في ميانمار على جماعة الروهينغيا، والتي كان والده من ضحاياها.

7- وانتقل السيد عرفات لاحقاً إلى الهند في عام 2013، خوفاً على سلامته في بنغلاديش في سياق انعدام الأمن في مخيمات اللاجئين في مقاطعة كوكس بازار وبسبب الضغط عليه للانضمام إلى الجماعات المسلحة. وعمل السيد عرفات، خلال فترة وجوده في الهند، كمترجم ومحشد للمجتمع المحلي في مبادرة التنمية والعدالة، وهي منظمة غير حكومية شريكة لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين. وعندما أوقفت هذه المنظمة غير الحكومية عملياتها في عام 2018، لم يتمكن السيد عرفات من العثور في الهند على ما يكفي من العمل لضمان معيشته. وفي الوقت نفسه، بدأت حكومة الهند تطالبه بالإدلاء بوثائق صادرة عن سلطات ميانمار، فضلاً عن بيانات بيومترية أخرى، بطريقة جعلته يخاف على سلامته وأمنه بوصفه أحد أفراد الأقلية المسلمة في الهند. ولهذه الأسباب، اختار العودة إلى بنغلاديش معتقداً أنه سيجد هناك فرص عمل أفضل وبيئة أكثر أماناً.

8- وفي بنغلاديش، عمل السيد عرفات مع مركز السلام والعدالة بين أيار/مايو وتشرين الأول/أكتوبر 2019. ولكنه بدأ يشعر بانعدام الأمن مرة أخرى بسبب ارتفاع مستوى الجريمة في مخيمات اللاجئين. ويفيد المصدر بأن المخيمات في بنغلاديش شهدت في ذلك الوقت تقريباً زيادة ملحوظة في حالات تعرض المدافعين عن حقوق الإنسان للاختطاف والتهديد. وبوصفه مدافعاً عن حقوق الإنسان، تلقى تهديدات من جماعات مسلحة مختلفة. وحسبما أُفيد به، طلبت إليه إحدى هذه الجماعات، في تشرين الأول/أكتوبر 2019 وأب/أغسطس 2020، أن يعمل معها، ولكنه رفض ذلك. ولذلك، حذرته من "انتقادها"، ومعنى ذلك ضمناً أنه قد يُعرّض سلامته للخطر برفضه الانضمام إليها أو مساعدتها. ودفعته هذه التهديدات إلى السعي للعودة إلى الهند، حيث يقيم بعض أقاربه.

٢' توقيف السيد عرفات واحتجازه

- 9- كان السيد عرفات قد فر من بنغلاديش ودخل الهند عندما أوقفته شرطة ولاية آسام في 23 كانون الأول/ديسمبر 2020. فعندما كان السيد عرفات في طريقه إلى حاجز ناكا الأمني في ولاية آسام، أوقفت قوات الأمن، حسبما أفيد به، عدة أفراد من جماعة الروهينغيا. وسعى، بصفته مدافعاً عن حقوق الإنسان، إلى تسوية الوضع، معتقداً أنه يستطيع الدفاع عنهم باعتبارهم لاجئين.
- 10- وحوالي الساعة 21/30 من ذلك اليوم، أوقفت الشرطة السيد عرفات وألقت القبض عليه عند حاجز ناكا الأمني في كريمغانج بولاية آسام. وألقت القبض أيضاً على ستة أشخاص آخرين من جماعة الروهينغيا الإثنية. ولم يُظهر موظفو الشرطة أي أمر توقيف أو قرار صادر عن هيئة عامة.
- 11- واحتُجز السيد عرفات واستجوبه سبعة أو ثمانية من موظفي الشرطة. وحسبما أفيد به، تعرض للاعتداء الجسدي أثناء استجوابه. واستفسر موظفو الشرطة السيد عرفات عن سبب سفره إلى الهند بدلاً من بلدان أخرى. وبيّن السيد عرفات وضعه كلاجئ، وقدم بطاقة اللاجئ التي حصل عليها من مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ووثائق أخرى تثبت عمله كمُدافع عن حقوق الإنسان، وأوضح أنه عاد إلى الهند خشيةً على سلامته في بنغلاديش. وأوضح كذلك أنه يتمتع بصفة اللاجئ بسبب انتمائه إلى جماعة الروهينغيا في ميانمار وقراره من العنف في ذلك البلد. وأوضح أنه لا يملك بسبب ذلك أي وثائق سفر أخرى ذات صلة.
- 12- وحسبما أفيد به، أبلغت سلطات شرطة ولاية آسام السيد عرفات بأنه مهاجر غير شرعي إذ لا تعترف حكومة الهند بوثائق مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، وبأنه سيُحتجز لانتهاكه قانون الهجرة الهندي، أي المادة 14 من قانون شؤون الأجانب لعام 1946 والمادة 6 من قانون جوازات السفر (دخول أراضي الهند) لعام 1950.
- 13- ومثل السيد عرفات فترة قصيرة أمام المحكمة قبل إعادته إلى مركز الاحتجاز التابع للشرطة. واستجوبته من يومين إلى ثلاثة أيام أخرى خلال فترة وجوده في مركز الاحتجاز التابع للشرطة موظفون حكوميون مختلفون من شرطة ولاية آسام وهيئة حرس الحدود الهندية وموظفون في أقسام أخرى غير معروفة في حكومة الهند. وحسبما أفيد به، واصلت السلطات معاملته بعداء والاعتداء عليه خلال هذه الفترة.
- 14- وحسبما أفيد به، سألت السلطات السيد عرفات عما إذا كان ينتمي إلى جماعة مسلحة غير تابعة للدولة. ونفى قطعاً الانتماء إليها بأي شكل من الأشكال. ويفيد المصدر بأن السيد عرفات والمحتجزين الآخرين المنتمين إلى جماعة الروهينغيا الإثنية حُرِموا من الغذاء والرعاية الطبية.
- 15- ونقلت السلطات السيد عرفات، بعد احتجازه يومين أو ثلاثة أيام في مركز الاحتجاز التابع للشرطة، إلى سجن مقاطعة كريمغانج، حيث بقي رهن الاحتجاز حتى أيار/مايو 2022. وحسبما أفيد به، لم يتلق السيد عرفات الطعام بانتظام ولم يحصل على الرعاية الصحية إلا بشكل محدود خلال فترة احتجازه في سجن مقاطعة كريمغانج. ونُزعت منه أغراضه الشخصية، ولم يُسمح له باستخدام الهاتف ولا بالاتصال بأسرته.
- 16- وفي نهاية المطاف، استعان السيد عرفات بمحام وعده بضمان الإفراج عنه. ولكنه لم ينجح في ذلك بعد عدة جلسات استماع أمام المحكمة. وواصل السيد عرفات، بلا جدوى، طلب عقد جلسات استماع أمام محكمة مقاطعة كريمغانج للدفاع عن قضيته كلاجئ.
- 17- وبعد احتجاز السيد عرفات أكثر من 500 يوم، أدانه أحد قضاة محكمة مقاطعة كريمغانج في أيار/مايو 2022 بانتهاك المادة 14 من قانون شؤون الأجانب لعام 1946 والمادة 6 من قانون جوازات السفر (دخول أراضي الهند) لعام 1950. وحُكِم على السيد عرفات بالسجن مدة سنة واحدة وبغرامة

قدرها 1 000 روبية لانتهاكه قانون شؤون الأجانب لعام 1946 وبالسجن مدة سنة واحدة بموجب قانون جوازات السفر (دخول أراضي الهند) لعام 1950⁽²⁾، على أن يقضي العقوبتين بالتزامن مع خصم المدة التي قضاها بالفعل رهن الاحتجاز.

18- وعلاوةً على ذلك، "يجب على نائب المفوض، كريمغانج، ومدير الشرطة، كريمغانج، اتخاذ الخطوات اللازمة وفقاً للقانون بعد قضاء المدان عقوبة السجن"، "وباعتبار المسألة قيد النظر مصدر قلق على الصعيد الوطني، فينبغي إرسال نسخة من هذا الأمر إلى وزارة الداخلية في ولاية آسام، وكذلك إلى وزارة الداخلية، الهند، لإعلامهما ولكي تقوموا بما يلزم وفقاً للقانون الوطني الساري"⁽³⁾.

19- ويوضح المصدر أن محكمة مقاطعة كريمغانج أدانت السيد عرفات، بعد احتجازه سنتين تقريباً، وحكمت عليه بالسجن مدة سنة واحدة. ورأت المحكمة أن المدة التي قضاها رهن الاحتجاز نقي بهذه العقوبة، وأحالت قضيته إلى الشرطة ووزارة الداخلية لتحسما مصيره وفقاً للقانون الهندي.

20- ويشير المصدر إلى أن المادة 3 من قانون شؤون الأجانب لعام 1946 تجيز لحكومة الهند توقيف من تعتبرهم أجانب وحبسهم إلى أجل غير مسمى.

21- ومباشرةً بعد إدانة محكمة مقاطعة كريمغانج السيد عرفات، نُقل من سجن مقاطعة كريمغانج إلى سجن سيلتشار المركزي، حيث بقي حتى 12 آذار/مارس 2023. وفي 12 آذار/مارس 2023، نُقل إلى سجن غولبارا ماتيا، حيث لا يزال حتى الآن.

22- ووفقاً للمصدر، يخضع السيد عرفات في سجن غولبارا ماتيا للمراقبة المستمرة وتُتاح له فرص محدودة للاتصال بأسرته وبالعالم الخارجي. ويفيد المصدر أيضاً بأن السيد عرفات لا يحصل على ما يكفي من الرعاية الطبية والغذاء. ويعرب المصدر عن قلقه إزاء تدهور حالة السيد عرفات الصحية العقلية والبدنية.

23- ولا يوجد أي سجل رسمي لأي أمر باحتجاز السيد عرفات بعد إعلان محكمة مقاطعة كريمغانج انقضاء مدة عقوبته. ولا يعلم المصدر بصدور أي أمر عن أي محكمة هندية باستمرار احتجاز السيد عرفات بعد أيار/مايو 2022.

24- وقدمت أسرة السيد عرفات التماساً للإفراج عنه إلى محكمة غواهاتي العليا في ولاية آسام. ورداً على هذا التماس، قدم نائب أمين حكومة ولاية آسام، إدارة الشؤون السياسية، مذكرة خطية أكد فيها أن احتجاز السيد عرفات ضروري إلى أن تتمكن سلطات ميانمار من التحقق من جنسيته ويتسنى تنفيذ قرار ترحيله من الهند.

25- ووفقاً للمذكرة الخطية والوثائق الرسمية المرفقة بها، أكد وكيل حكومة الهند في شعبة شؤون الأجانب بوزارة الداخلية أنه "إلى حين التحقق من جنسية السيد عرفات واكتمال إجراءات ترحيله، ينبغي تقييد [هكذا] حركته [هكذا] في مركز احتجاز لضمان أن يكون متاحاً فعلياً لتنفيذ قرار ترحيله". كما أكد وكيل الحكومة في المذكرة الخطية موقف وزارة الداخلية ومفاده أن "التحقق من الجنسية من المهام السيادية للحكومة الأجنبية، ولا يمكن تحديد موعد لإتمام إجراءات التحقق من الجنسية". وأفادت حكومة الهند بأنها اتصلت بحكومة ميانمار للحصول على معلومات عن جنسية السيد عرفات، ولكنها لم تتلق أي رد.

26- وأرّفق وكيل الحكومة مذكرته الخطية برسالة من وزارة الداخلية الهندية بشأن التعليمات والمبادئ التوجيهية الموحدة المتعلقة بالمهاجرين الأجانب غير الشرعيين وبالإجراءات الواجب اتباعها لترحيلهم. ولا تزال الإجراءات المباشرة في محكمة غواهاتي العليا جارية، وجرى تأجيلها عدة مرات.

(2) صحيفة الأوامر، نائب رئيس القضاة، كريمغانج، القضية رقم 3329 لعام 2020.

(3) المرجع نفسه.

- 27- ويخلص المصدر بالتالي إلى أن السيد عرفات لا يزال محتجزاً في سجن غولبارا ماتيا بناءً على أوامر وزارة الداخلية الهندية. ويدعي المصدر أن ظروف احتجاز السيد عرفات في الهند مزرية.
- 28- ويمكن أن يستوعب سجن غولبارا ماتيا نحو 3 000 نزيل ويحيط به جداران، علو الداخلي منهما عشرون قدماً والخارجي ستة أقدام. وبه ستة أبراج للمراقبة تعمل على مدار الساعة. والسيد عرفات منفصل عن أسرته. ولا يتلقى هو وغيره من المحتجزين الرعاية الطبية المناسبة، ولا تستوفي ظروف الاحتجاز في مراكز عديدة مماثلة لاحتجاز "الأجانب" في الهند، حسبما أفيد به، المعايير الدولية، بما فيها المتعلقة باحتياجات أساسية، مثل الغذاء وتعليم الأطفال.
- 29- ويرى المصدر أن مدة احتجاز السيد عرفات غير محددة. فسيفي رهن الاحتجاز في الهند ولن يُفرج عنه إلا في حالة تأكيد سلطات ميانمار جنسيته وترحيله إلى ميانمار. ولكن المصدر يستبعد إلى حد كبير أن تؤكد سلطات ميانمار جنسية السيد عرفات بسبب هويته الإثنية والدينية باعتباره مسلماً من جماعة الروهينغيا ونظراً لنهج سلطات ميانمار ممارسة حرمان أفراد جماعة الروهينغيا من الحق في الجنسية.

3' التحليل القانوني

- 30- يدعي المصدر أن احتجاز السيد عرفات إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة التي حددها الفريق العامل بالنظر إلى مدته غير المحددة وإلى وضع السيد عرفات كملتزم لجوء من ميانمار وصلة احتجازه بهويته كمسلم من جماعة الروهينغيا.
- 31- ففيما يتعلق بالفئة الأولى، يدعي المصدر أنه لا يوجد أي أساس قانوني سليم لسلب السيد عرفات حريته. ويشير المصدر إلى تنكير الفريق العامل في آرائه الأخيرة التي يُقِيم فيها ادعاءات مدرجة في إطار الفئة الأولى بإشارته مراراً في اجتهاداته إلى أنه يجب عليه، حتى في حالة توافق احتجاز شخص ما مع التشريعات الوطنية، أن يتحقق من توافقه أيضاً مع أحكام القانون الدولي ذات الصلة⁽⁴⁾. وحيثما خالفت أحكام التشريعات المحلية لدولة ما القانون الدولي، خلص الفريق العامل، تلقائياً، إلى أن الاحتجاز بموجب هذه التشريعات إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الأولى⁽⁵⁾.
- 32- ويعترف المصدر بأن المادة 3 من قانون شؤون الأجانب لعام 1946 تنص على أنه يجوز للحكومة أن تمنع أو تنظم أو تقيد دخول الأجانب أراضي الهند أو وجودهم فيها أو مغادرتهم لها. ووفقاً للمادة 3(2) على وجه الخصوص، تتمتع الحكومة بصلاحيات الأمر بتوقيف الأجانب أو احتجازهم أو حبسهم إلى أجل غير مسمى. وفي هذا السياق، يذكر المصدر بإشارة مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين إلى أنه يمكن بموجب قانون شؤون الأجانب لعام 1946 "إخضاع ملتزمي اللجوء للاحتجاز فترات طويلة حتى بعد انقضاء مدة عقوبتهم"⁽⁶⁾.
- 33- كما خلصت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين إلى أن "قانون شؤون الأجانب لعام 1946 ينطبق على جميع فئات الأجانب، بمن فيهم اللاجئين وملتزمي اللجوء. ولا يستثني ملتزمي اللجوء من العقوبات على دخول البلد بدون الوثائق المطلوبة، وهو ما يتعارض مع المعايير الدولية"⁽⁷⁾.

(4) انظر الرأي رقم 2023/8.

(5) المرجع نفسه، الفقرة 67.

(6) مساهمة مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في تجميع المعلومات الذي أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الاستعراض الدوري الشامل، الجولة الرابعة، الهند، شباط/فبراير 2022، الصفحة 4.

(7) المرجع نفسه.

- 34- وعلاوةً على ذلك، أشار الفريق العامل إلى أنه "لا ينبغي اعتبار دخول المهاجرين بلداً ما وإقامتهم فيه بصفة غير قانونية جريمة جنائية، وسيتجاوز بالتالي تجريم الهجرة غير النظامية دائماً نطاق المصالح المشروعة للدول في حماية أراضيها وتنظيم تدفقات الهجرة غير النظامية"⁽⁸⁾.
- 35- ويجرم قانون شؤون الأجانب لعام 1946، رغم هذه المعايير التنظيمية بموجب القانون الدولي، دخول المهاجرين واللاجئين أراضي الهند وإقامتهم فيها بصفة غير قانونية. ويُذكر المصدر بأن السلطات الهندية حكمت على السيد عرفات بعقوبة السجن مدة سنة واحدة لارتكابه هذه الجريمة بالذات وتواصل احتجازه بموجب المادة 3 من هذا القانون نفسه بعد انقضاء مدة عقوبته.
- 36- ويضيف المصدر أن السيد عرفات قضى عقوبة لانتهاكه المادة 6 من قانون جوازات السفر لعام 1950. ولكنه يلاحظ أن المادة 6 من قانون جوازات السفر لعام 1950 لم تعد سارية المفعول بعد حذفها من قانون جوازات السفر لعام 1980⁽⁹⁾. ويرى المصدر أنه، إذ قضى السيد عرفات عقوبة على جريمة لم يعد القانون الهندي ينص عليها، لا يوجد أدنى شك في أن الحكم الصادر في حقه وقرار حبسه بموجب المادة 6 من قانون جوازات السفر لعام 1950 لا يستندان أيضاً إلى أسس قانونية كافية.
- 37- ويخلص المصدر إلى أن السلطات الهندية لم تستند عموماً إلى مسوغات قانونية كافية بموجب قانون شؤون الأجانب لعام 1946 لاحتجاز السيد عرفات في أي وقت لأن أحكام هذا القانون تتجاوز نطاق المعايير التي يحددها القانون الدولي. ولم تستند السلطات أيضاً إلى مبررات قانونية كافية بموجب المادة 6 من قانون جوازات السفر لعام 1950 إذ لم يعد هذا القانون ساري المفعول بموجب القانون الهندي. ولذلك، كان ولا يزال من المستحيل أن تحتج السلطات في أي وقت وحتى الآن بأي أساس قانوني لتبرير سلب السيد عرفات حريته. وبالتالي، يشكل احتجازه إجراءً تعسفياً يندرج ضمن الفئة الأولى من الفئات التي حددها الفريق العامل.
- 38- وفيما يتعلق بالفئة الثانية، يدعي المصدر أن احتجاز السيد عرفات إجراءً تعسفياً لأنه نجم عن ممارسته الحقوق والحريات الأساسية المكفولة له بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. وقد نجم احتجاز السيد عرفات بصفة خاصة عن ممارسته الحق في حرية التنقل والحق في مغادرة أي بلد بموجب المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وعن ممارسته الحق في التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصاً من الاضطهاد بموجب المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وعن سعيه إلى إنفاذ حقه في المساواة أمام القانون بموجب المادة 7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 26 من العهد.
- 39- ويُذكر المصدر بإشارة الفريق العامل في مداولته المنقحة رقم 5 بشأن سلب المهاجرين حريتهم إلى أن "الحق في الحرية الشخصية حق أساسي لجميع الأشخاص في جميع الأوقات والظروف، بمن فيهم المهاجرون وملتمسو اللجوء، بغض النظر عن جنسيتهم أو أصلهم القومي أو وضعهم من حيث الهجرة"⁽¹⁰⁾. وعلاوةً على ذلك، وفيما يتعلق بالمادة 12 من العهد، وكما يرد في المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، "لكل فرد حق في مغادرة أي بلد"⁽¹¹⁾. وبموجب المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، "لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصاً من الاضطهاد". ويرى

(8) انظر المداولة المنقحة رقم 5 للفريق العامل بشأن سلب المهاجرين حريتهم (A/HRC/39/45، المرفق)، الفقرة 10.

(9) الهند، قانون جوازات السفر لعام 1980، الصفحة 17، الحاشية 7، متاحة في:

https://passportindia.gov.in/AppOnlineProject/pdf/Passport_Rules_1980.pdf

(10) A/HRC/39/45، المرفق، الفقرة 7.

(11) المرجع نفسه، الفقرة 7.

الفريق العامل أن "التماس اللجوء حق عالمي من حقوق الإنسان، يجب عدم تجريم ممارسته"⁽¹²⁾. ومن ثم، وعلاوةً على ذلك، "لا ينبغي اعتبار دخول المهاجرين بلداً ما وإقامتهم فيه بصفة غير قانونية جريمة جنائية، وسيتجاوز بالتالي تجريم الهجرة غير النظامية دائماً نطاق المصالح المشروعة للدول في حماية أراضيها وتنظيم تدفقات الهجرة غير النظامية"⁽¹³⁾.

40- ويشير المصدر إلى أنه، فيما يتعلق بالمادة 7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 26 من العهد، يؤكد الفريق العامل في آرائه السابقة أن حرمان ملتزمي اللجوء غير الخاضعين للاحتجاز الإداري بسبب الهجرة من الحقوق المكفولة بموجب القانون المحلي لمواطني الدولة المعنية يشكل نوعاً من التمييز ويتعارض مع المادة 26 من العهد⁽¹⁴⁾. وتطبق المبادئ والمعايير نفسها بموجب المادة 7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ومن ثم، فقد يشكل ذلك انتهاكاً أيضاً لأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

41- ويشير المصدر كذلك إلى أن الفريق العامل، إذ يذكر جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بذلك، يؤكد أن حظر الاحتجاز التعسفي مطلق، بمعنى أنه قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العرفي لا يجوز تعليق العمل بها أبداً لأي سبب كان، حتى لو تعلق الأمر بحالة الطوارئ الوطنية أو بضرورة صون الأمن العام أو الحد من تدفق حشود كبيرة من المهاجرين أو ملتزمي اللجوء⁽¹⁵⁾. والفريق العامل واضح في أن جميع المعايير المشار إليها أعلاه تنطبق على جميع الدول في جميع الحالات، ولا يجوز استخدام عوامل، مثل تدفق أعداد كبيرة من المهاجرين، بغض النظر عن وضعهم، ومن ملتزمي اللجوء واللاجئين وعديمي الجنسية، لتبرير مخالفتها⁽¹⁶⁾.

42- ورغم اعتراف الفريق العامل بأن الاحتجاز في سياق إجراءات الهجرة جائز في حالات استثنائية، فيبقى واضحاً أنه "يجب تطبيق أي شكل من أشكال الاحتجاز أو الحبس الإداري في سياق الهجرة باعتباره تدبيراً استثنائياً يشكل الملاذ الأخير ويستمر أقصر مدة ممكنة ويتوخى فقط تحقيق غرض مشروع، مثل توثيق دخول الأشخاص المعنيين وتسجيل طلباتهم أو التحقق الأولي من هويتهم في حالة الشك"⁽¹⁷⁾.

43- كما تجدر الإشارة إلى أن السياسات والإجراءات المتعلقة باحتجاز المهاجرين يجب ألا تتسم بالتمييز أو التحيز على أساس الوضع القانوني للشخص. إن احتجاز أي شخص بناءً على أسس تمييزية صرفية، مثل العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الوضع الاقتصادي أو المولد أو الجنسية أو أي وضع آخر، إجراء تعسفي في كل الحالات⁽¹⁸⁾.

44- ويدعي المصدر أن السيد عرفات، باعتباره لاجئاً مسجلاً لدى مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في بنغلاديش والهند على حد سواء، كان، وهو ينتقل بين البلدين، يمارس: (أ) حقه في التنقل بحرية ومغادرة أي من هذين البلدين؛ و(ب) حقه في التمتع باللجوء للخلاص من الاضطهاد ليس فقط من جانب السلطات في ميانمار بل كذلك من جانب الجماعات المسلحة والإجرامية في بنغلاديش؛ و(ج) حقه في التمتع بالمساواة في تطبيق قوانين الهجرة ودخول البلد مع ملتزمي اللجوء واللاجئين والمهاجرين والمواطنين الهنود.

(12) المرجع نفسه، الفقرة 9.

(13) المرجع نفسه، الفقرة 10.

(14) الرأي رقم 2023/44، الفقرتان 49 و132.

(15) انظر المداولة المنقحة رقم 5 للفريق العامل بشأن سلب المهاجرين حريتهم (A/HRC/39/45، المرفق)، الفقرة 8.

(16) المرجع نفسه، الفقرة 48.

(17) المرجع نفسه، الفقرة 12.

(18) المرجع نفسه، الفقرة 21.

45- ولم يكن لدى السيد عرفات أي وثائق سفر رسمية، ولكنه كان يحمل بطاقة اللاجئين التي حصل عليها من مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين. وقد أبلغ ممثلي السلطات الهندية بظروفه فور مقابلتهم. ويشير المصدر إلى المبادئ التوجيهية للمعايير والقواعد المطبقة الخاصة باحتجاز طالبي اللجوء وبدائله (المبادئ التوجيهية بشأن الاحتجاز الصادرة عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين) التي تعترف باستحالة استكمال اللاجئين الإجراءات القانونية قبل دخول بلد ما حيث تنص على ما يلي:

46- كثيراً ما يضطر ملتمسو اللجوء، لدى ممارسة حقهم في التماس اللجوء، إلى الوصول إلى إقليم أو دخوله دون إذن مسبق. وقد يختلف بالتالي وضع ملتمسي اللجوء اختلافاً جوهرياً عن وضع المهاجرين العاديين بالنظر إلى أنه قد لا يكون بإمكانهم التقيد بالإجراءات القانونية لدخول بلد ما. فقد لا يستطيعون، على سبيل المثال، الحصول على الوثائق اللازمة قبل فرارهم بسبب خوفهم من التعرض للاضطهاد و/أو بسبب الطابع الاستعجالي لظروف مغادرتهم البلد. ويجب أن تراعى هذه العوامل، بالإضافة إلى تعرض ملتمسي اللجوء في كثير من الحالات لأحداث صادمة، لدى تحديد أي قيود على حقهم في حرية التنقل بسبب دخولهم البلد أو إقامتهم فيه بصفة غير قانونية⁽¹⁹⁾.

47- ويشدد المصدر على أن السلطات الهندية لم تأخذ هذه العوامل في الاعتبار. ويفيد بأن حكومة الهند احتجزت، ولا تزال تحتجز، السيد عرفات ربما كنوع من العقاب لأنه حاول ممارسة حقه في حرية التنقل بحثاً عن ملاذ آمن وتوقع أن يُعامل بموجب القانون من دون أي تمييز على أساس وضعه كلاجئ. ويحاج المصدر بأن ذلك لا يجوز أساساً بموجب أي نظام قانوني عادل. ولأن احتجاز السيد عرفات يخالف المواد 7 و 13 و 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين 12 و 26 من العهد، فهو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الثانية من الفئات التي حددها الفريق العامل.

48- وفيما يتعلق بالفئة الثالثة، يدعي المصدر أن احتجاز السيد عرفات إجراء تعسفي لأنه حُرِم من إمكانية اللجوء إلى أي محكمة أو هيئة قضائية لالتماس الإفراج عنه أو إعادة النظر في قضيته.

49- ويشير المصدر إلى أن أسرة السيد عرفات باشرت إجراءات قانونية بالنيابة عنه، ولكن محكمة غواهاتي العليا مُنعت فعلياً من النظر في الالتماس بسبب تأجيلات متكررة وافقت عليها على أساس أن السلطات بصدد ترحيل السيد عرفات وأنها تنتظر فقط رداً من سلطات ميانمار. ونظرت محكمة غواهاتي العليا في الالتماس أول مرة في 26 أيار/مايو 2023، ثم أرجأت النظر فيه بعد ذلك 13 مرة، حتى 19 آذار/مارس 2024. والحقيقة، وفقاً للمصدر، هي أن السيد عرفات لا يستطيع اللجوء إلى القضاء لطلب عقد جلسة استماع موضوعية للنظر في التماس الإفراج عنه.

50- ويخلص المصدر إلى أنه يجب اعتبار عدم استجابة المحاكم الهندية لالتماس الإفراج عن شخص محتجز بشكل غير قانوني أكثر من ثلاث سنوات إنكاراً للحق في محاكمة عادلة وسبيل انتصاف بموجب المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

51- وعلى غرار ذلك، وفيما يتعلق بالفئة الرابعة، يدعي المصدر أن احتجاز السيد عرفات احتجاز إداري مطول وغير معقول وغير ضروري للاجئ في ظروف لا تتيح له أي إمكانية لطلب المراجعة الإدارية أو القضائية لقضيته أو التماس سبل الانتصاف. ويشير المصدر إلى أن أحكام القانون الدولي العرفي، وكذلك المادة 9 من العهد، الذي انضمت إليه الهند، تحظر الاحتجاز التعسفي أو غير القانوني أو غير المحددة المدة لأي شخص، بمن في ذلك اللاجئين والمهاجرون. ويجب أن يكون أي احتجاز الملاذ الأخير وإجراء ضرورياً ومعقولاً ومتناسباً وأن يتوخى تحقيق هدف مشروع. ويعتبر احتجاز

(19) مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، المبادئ التوجيهية للمعايير والقواعد المطبقة الخاصة باحتجاز طالبي اللجوء وبدائله، المبدأ التوجيهي 1، الفقرة 11.

المهاجرين إجراء مشروعاً في حالة احتمال فرار الشخص المعني للإفلات من إجراءات قانونية أو إجراءات إدارية في المستقبل أو عندما يشكل شخص ما خطراً على نفسه أو على الأمن العام.

52- وفي هذا السياق، يشير المصدر إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بالاحتجاز الصادرة عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، التي يرد فيها أن "الاحتجاز إلى أجل غير مسمى إجراء تعسفي، ومن الضروري تحديد المدة القصوى للاحتجاز بموجب القانون"⁽²⁰⁾. وتنص هذه المبادئ التوجيهية على أن احتجاز المهاجرين إلى أجل غير مسمى إجراء تعسفي بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان⁽²¹⁾. ويقتضي القانون الدولي أن تحدد التشريعات الوطنية المدة القصوى للاحتجاز ويقر بأن إخضاع عديمي الجنسية من اللاجئين للاحتجاز المطول احتمال وادراً⁽²²⁾.

53- ووفقاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالاحتجاز الصادرة عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ولاستنتاج اللجنة التنفيذية للمفوضية بشأن احتجاز اللاجئين وطالبي اللجوء، ينبغي أيضاً للسلطات تقييم عوامل معينة تستدعي ضرورة احتجاز ملتزمي اللجوء، منها تاريخ التعاون أو عدم التعاون، والامتثال أو عدم الامتثال في السابق لشروط الإفراج أو الكفالة، والروابط الأسرية أو المجتمعية وغيرها من شبكات الدعم في بلد اللجوء، وقبول أو رفض تقديم معلومات عن العناصر الأساسية لطلبات اللجوء، أو ما إذا كان طلب اللجوء يعتبر واهي الأسس بوضوح أو شكلاً من إساءة استعمال الحق في اللجوء⁽²³⁾.

54- ويفيد المصدر بأنه لا يوجد أي دليل على استنتاج حكومة الهند أن السيد عرفات قد يفر للإفلات من أي إجراءات قانونية أو إدارية أو أنه يشكل خطراً على نفسه أو على الأمن العام في الهند. ويشير المصدر إلى أن السيد عرفات معروف في الواقع بعمله في مجال حقوق الإنسان داخل مجتمع الروهينغيا، حيث كان مدافعاً عن حقوق الإنسان منذ عام 2012.

55- وعلاوة على ذلك، يدعي المصدر أن المسوغات التي ساققتها السلطات الهندية لدعم قرار استمرار احتجاز السيد عرفات فظيعة للغاية. ذلك أن المذكرات الخطية التي قدمها ممثلو حكومة الهند تشير إلى أن السيد عرفات محتجز في سجن غوالبارا ماتيا لضمان تحقق الحكومة من جنسيته لدى سلطات ميانمار ووجوده لتنفيذ إجراءات ترحيله.

56- ويستشهد المصدر بالمذكرة الخطية التي يرد فيها أن "التحقق من الجنسية من المهام السيادية للحكومة الأجنبية، ولا يمكن تحديد موعد لإتمام إجراءات التحقق من الجنسية. وإلى حين التحقق من جنسيته واكتمال إجراءات ترحيله، ينبغي تقييد حركته في مركز احتجاز لضمان أن يكون متاحاً فعلياً لتنفيذ قرار ترحيله... وقد أُرسِلَ تنكير إلى سفارة ميانمار ويُنتظر الرد".

57- ويذكر المصدر بأن الفريق العامل قد تناول هذه الحالة بشكل مباشر في مداولته المنقحة رقم 5 بشأن سلب المهاجرين حريتهم، حيث يشير إلى احتمال وجود حالات قد لا يعزى فيها إلى المهاجرين غير النظاميين مانع تحديد هويتهم أو ترحيلهم من الإقليم الوطني - منها عدم تعاون الممثلة القنصلية لبلد المنشأ أو مبدأ عدم الإعادة القسرية أو عدم توافر وسائل النقل - مما يجعل ترحيلهم أمراً مستحيلاً. وفي حالات من هذا القبيل، يجب الإفراج عن المحتجز لتجنب احتمال خضوعه لاحتجاز غير محدد المدة، قد يشكل إجراءً تعسفياً⁽²⁴⁾.

(20) المرجع نفسه، المبدأ التوجيهي 6.

(21) المرجع نفسه، المبدأ التوجيهي 6، الفقرة 44.

(22) المرجع نفسه، المبدأ التوجيهي 6، الفقرة 46.

(23) المرجع نفسه، المبدأ التوجيهي 4-1-1؛ والاستنتاج رقم 44(37) للجنة التنفيذية للمفوضية بشأن احتجاز اللاجئين وطالبي اللجوء (1986)، الفقرة 4، متاح في: <http://www.unhcr.org/refworld/docid/3ae68c43c0.html>.

(24) A/HRC/39/45، المرفق، الفقرة 27.

58- وكما قال الفريق العامل، "لا يمكن تبرير احتجاز الأشخاص إلى أجل غير مسمى في سياق إجراءات الهجرة، وهو إجراء تعسفي"⁽²⁵⁾. ونظراً لوضع السيد عرفات كلاجئ عديم الجنسية وانتهاكه السابق المزعوم لقانون الهجرة الهندي المحلي (الذي قضى عقوبته بسببه)، فهو محتجز إلى أجل غير مسمى في انتظار رد من السلطات الحكومية ذاتها التي لا تزال، حسبما أفيد به، تضطهد أفراد جماعته الإثنية وجعلته ومئات الآلاف من الأشخاص الآخرين عديمي الجنسية. ولهذه الأسباب، يخلص المصدر إلى أن احتجاز السيد عرفات إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الرابعة من الفئات التي حددها الفريق العامل.

59- وأخيراً، وفيما يتعلق بالفئة الخامسة، يدعي المصدر أن احتجاز السيد عرفات إجراء تعسفي لوجود احتمال كبير بأنه يعزى إلى هويته الإثنية والدينية باعتباره مسلماً من جماعة الروهينغيا. وفي هذا الصدد، يشير المصدر إلى أن أكثر من 500 شخص ينتمون إلى جماعة الروهينغيا محتجزون حالياً في الهند في انتظار ترحيلهم إلى ميانمار، التي فروا منها.

60- ويُذكر المصدر بأن المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب شددت في عام 2019 على أن التمييز الحالي والمستمر الذي تمارسه السلطات الهندية ضد أفراد جماعة الروهينغيا، وهم أقلية إثنية، إخلال بالتزامات الهند بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري⁽²⁶⁾. وفي العام نفسه، أصدر أربعة من خبراء الأمم المتحدة بياناً يدينون فيه حكومة الهند بسبب "الاستخدام المنهجي لاحتجاز أفراد جماعة الروهينغيا إلى أجل غير مسمى في الهند، وهو ما يدل على ظروف التمييز والتعصب غير المقبولة التي يواجهونها في البلد الذي لجأوا إليه"⁽²⁷⁾.

61- كما يشير المصدر بقلق إلى القرارات الصادرة في كانون الأول/ديسمبر 2023 عن المحاكم الهندية التي أكدت شرعية احتجاز اللاجئين المنتمين إلى جماعة الروهينغيا إلى أجل غير مسمى في الهند في انتظار ترحيلهم إلى ميانمار⁽²⁸⁾.

62- ويدعي المصدر أنه لا يقضي أي من المحتجزين في مراكز الاحتجاز المعنية عقوبات جنائية. وفي حين قضى بعضهم عقوبات جنائية بتهمة دخولهم أراضي الهند بصفة غير قانونية، فلا تأوي مراكز الاحتجاز المعنية التي تضم تجمعات من أفراد جماعة الروهينغيا إلا من ينتظرون الترحيل بعد قضاء عقوبة جنائية.

63- ويشير المصدر أيضاً إلى التمييز المنهجي المزعوم الذي تتعرض له جماعة الروهينغيا وغيرها من الجماعات المسلمة في الهند، بسبب عوامل منها اعتماد قانون الجنسية (المعدل) لعام 2019، الذي سرّع إجراءات معالجة طلبات لجوء غير المسلمين على نحو فيه ضرر بملتمسي اللجوء المسلمين.

(ب) رد الحكومة

64- أحال الفريق العامل، في 16 تموز/يوليه 2024، ادعاءات المصدر إلى الحكومة، في إطار الإجراء العادي لتقديم البلاغات. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تقدم، بحلول 16 أيلول/سبتمبر 2024،

(25) المرجع نفسه، الفقرة 26.

(26) المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب: رأي قانوني بشأن التزامات الهند بموجب القانون الدولي بعدم ترحيل الروهينغيا.

(27) مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، "India: UN human rights experts condemn Rohingya deportations"، 2 نيسان/أبريل 2019، بيان متاح في: <https://www.ohchr.org/en/news/2019/04/india-un-human-rights-experts-condemn-rohingya-deportations>.

(28) With reference to *Khattoon v. Foreign Regional Registration Office*, High Court of Delhi at New Delhi, W.P. (CRL) 1311/2023 & CRL.A.A. 250846/2023 (interim relief), 12 December 2023.

معلومات مفصلة عن وضع السيد عرفات، وأن توضح الأحكام القانونية التي تبرر استمرار احتجازه، وكذلك توافقه مع التزامات الهند بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وبخاصة فيما يتعلق بالمعاهدات التي صدقت عليها الدولة. وعلاوة على ذلك، دعا الفريق العامل الحكومة إلى ضمان سلامته البدنية والعقلية.

65- وفي 13 آب/أغسطس 2024، أفادت الحكومة بأن القضية توجد حالياً في طور المحاكمة في محكمة غواهااتي العليا. وأفادت كذلك بأن الإجراءات اللازمة لترحيل أي أجنبي أو احتجازه أو التحقق من جنسيته تُتخذ وفقاً للإجراءات التي ينص عليها القانون، وينطبق ذلك أيضاً على هذه القضية.

(ج) تعليقات إضافية من المصدر

66- يفيد المصدر، في تعليقاته الإضافية المؤرخة 17 تشرين الأول/أكتوبر 2024، بأن السيد عرفات يفكر في الانتحار بسبب احتجازه منذ عدة سنوات ويحتاج إلى الرعاية الطبية. ووفقاً للمصدر، طلبت المحكمة، بلا جدوى، إلى حكومة الهند تسريع وتيرة إجراءات التحقق من جنسية السيد عرفات من خلال مراسلة سلطات ميانمار. ويكرر المصدر إشارته إلى أن سلطات ميانمار لم تؤكد جنسية السيد عرفات منذ عدة سنوات ويحتمل إلى حد كبير ألا تفعل ذلك. ويشير المصدر أيضاً إلى أن سلطات ميانمار لم تكنف بعدم الاعتراف بأفراد جماعة الروهينغا كمواطني ميانمار، بل جدت أيضاً في استهدافهم بغرض إبادةهم. ويبدو، رغم ذلك، أن حكومة الهند تتنزع في ردها الموجز بضرورة تأكيد سلطات ميانمار جنسية السيد عرفات للإفراج عنه وكسبب لاستمرار احتجازه.

67- ويكرر المصدر إشارته إلى أن ترحيل السيد عرفات إلى ميانمار قد يشكل انتهاكاً آخر للقانون الدولي وقد يُعرض السيد عرفات لخطر جسيم. وعلاوة على ذلك، ورغم ما ورد من معلومات مفادها أن المحكمة أمرت حكومة الهند بالاتصال ببعثة مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في الهند بشأن احتجاز السيد عرفات، فلم تتلق البعثة، حسبما أفيد به، أي اتصال بشأن هذه القضية.

68- ويؤكد المصدر أنه ينبغي للسلطات الهندية أن تفرج فوراً ودون قيد أو شرط عن السيد عرفات وأن تعمل مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين من أجل منحه الحماية وإيجاد حلول دائمة لقضيته، يمكن أن تشمل إعادة توطينه في بلد ثالث.

2- المناقشة

69- يشكر الفريق العامل المصدر والحكومة على إفاداتهما.

70- ولتحديد ما إذا كان احتجاز السيد عرفات إجراءً تعسفياً، يضع الفريق العامل في اعتباره المبادئ التي أرساها في اجتهاداته بشأن تناوله المسائل المتعلقة بالإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً بيّناً على وجود إخلال بالمقتضيات الدولية يشكّل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات. ولا يكفي لدحض ادعاءات المصدر مجرد تأكيد الحكومة اتباع الإجراءات القانونية⁽²⁹⁾.

(أ) الفئة الأولى

71- سينظر الفريق العامل أولاً فيما إذا كان احتجاز السيد عرفات إجراءً تعسفياً يندرج ضمن الفئة الأولى. ويفيد المصدر بأنه لا يوجد أي أساس قانوني لاحتجاز السيد عرفات، الذي أوقف من دون أمر قضائي ولا يزال محتجزاً بعد قضاء مدة عقوبته.

72- وعملاً بالمادة 9(1) من العهد، لا يجوز سلب أي شخص حريته إلا للأسباب التي يحددها القانون ووفقاً للإجراءات المقررة فيه. وقد سبق للفريق العامل أن أشار إلى أنه لا يكفي وجود قانون يجيز التوقيف لكي يستند سلب الحرية إلى أساس قانوني. فعلى السلطات أن تحتج بهذا الأساس القانوني وتطبقه على ملاسبات القضية⁽³⁰⁾. وعادةً ما يجري ذلك من خلال مذكرة توقيف أو أمر توقيف (أو وثيقة تعادله)⁽³¹⁾. وفي هذه القضية، وإذ يحيط الفريق العامل علماً بادعاء المصدر، الذي لم تدحضه الحكومة، أن الموظفين الذين أوقفوا السيد عرفات لم يدلوا لدى توقيفه بمذكرة توقيف أو قرار صادر عن هيئة عامة⁽³²⁾، فهو يرى أن هذا التوقيف يخالف المادتين 3 و9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽³³⁾ والمادة 9(1) من العهد⁽³⁴⁾. ويعرب الفريق العامل أيضاً عن قلقه إزاء ما أبلغ عنه من تعرض السيد عرفات لاعتداءات بدنية متكررة خلال فترة احتجازه لدى الشرطة، ويرى أن ذلك يفاقم الطابع غير الشرعي لتوقيفه واحتجازه.

73- وقد أشار الفريق العامل في اجتهاداته إلى أنه يجب عليه، حتى في حالة توافق احتجاز شخص ما مع التشريعات الوطنية، أن يتحقق من توافقه أيضاً مع أحكام القانون الدولي ذات الصلة⁽³⁵⁾. وفي هذا الصدد، يحيط الفريق العامل علماً بإفادة المصدر بأن المادة 3(2) من قانون شؤون الأجانب لعام 1946 تخول للحكومة صلاحية الأمر بتوقيف الأجانب أو احتجازهم أو حبسهم إلى أجل غير مسمى. ويشير الفريق العامل إلى مداولته المنقحة رقم 5 بشأن سلب المهاجرين حريتهم، التي تنص على أنه "يجب أن تحدد التشريعات مدة قصوى للاحتجاز في سياق إجراءات الهجرة وألا تجيزه إلا لأقصر مدة زمنية ممكنة"⁽³⁶⁾. وعلاوةً على ذلك، تنص المبادئ التوجيهية المتعلقة بالاحتجاز الصادرة عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين على أن "الاحتجاز إلى أجل غير مسمى إجراء تعسفي، ومن الضروري تحديد المدة القصوى للاحتجاز بموجب القانون"⁽³⁷⁾ وأن احتجاز المهاجرين إلى أجل غير مسمى إجراء تعسفي بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان⁽³⁸⁾. وتنص هذه المبادئ التوجيهية أيضاً على أنه يحق لعديمي الجنسية، الذين لا تعتبرهم أي دولة مواطنين بموجب قانونها، أن يستفيدوا من نفس معايير المعاملة التي يحظى بها المحتجزون عموماً. ولا ينبغي أن يؤدي انعدام الجنسية وبالتالي عدم وجود إمكانية استصدار وثائق السفر تلقائياً من بلد معين إلى الاحتجاز إلى أجل غير مسمى⁽³⁹⁾. ويلاحظ الفريق العامل أن قانون شؤون الأجانب لعام 1946 يجيز توقيف الأجانب أو احتجازهم أو حبسهم من دون تحديد أي مدة قصوى لذلك، مما قد يؤدي إلى الاحتجاز إلى أجل غير مسمى، كما هو حال السيد عرفات حتى الآن.

(30) الآراء رقم 2019/9، الفقرة 29؛ ورقم 2019/46، الفقرة 51؛ ورقم 2019/59، الفقرة 46.

(31) الآراء رقم 2017/88، الفقرة 27؛ ورقم 2018/3، الفقرة 43؛ ورقم 2018/30، الفقرة 39. لا يمكن عادةً استصدار أمر التوقيف في حالات التلبس.

(32) الآراء رقم 2019/45، الفقرة 51؛ ورقم 2019/71، الفقرة 70؛ ورقم 2021/57، الفقرة 52.

(33) الآراء رقم 2018/3، الفقرة 43؛ ورقم 2018/26، الفقرة 54؛ ورقم 2018/82، الفقرة 29؛ ورقم 2020/37، الفقرة 52؛ ورقم 2021/57، الفقرة 52.

(34) الرأي رقم 2021/57، الفقرة 52.

(35) الرأي رقم 2023/8، الفقرة 64.

(36) انظر الفقرة 25.

(37) المبدأ التوجيهي 6.

(38) المرجع نفسه، المبدأ التوجيهي 6، الفقرة 44.

(39) المبدأ التوجيهي 9.

74- وإذ يحيط الفريق العامل علماً بإفادات المصدر، ونظراً لعدم ورود أي رد من الحكومة بشأن هذه المسألة، فهو يرى أن قانون شؤون الأجانب لعام 1946 يجرم دخول المهاجرين واللاجئين البلد وإقامتهم فيه بصفة غير قانونية. وكما قال الفريق العامل، "لا ينبغي اعتبار دخول المهاجرين بلداً ما وإقامتهم فيه بصفة غير قانونية جريمة جنائية، وسيتجاوز بالتالي تجريم الهجرة غير النظامية دائماً نطاق المصالح المشروعة للدول في حماية أراضيها وتنظيم تدفقات الهجرة غير النظامية"⁽⁴⁰⁾.

75- وفيما يتعلق بتطبيق قانون شؤون الأجانب لعام 1946، يفيد المصدر بأن مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين لاحظت أنه ينطبق على جميع فئات الأجانب، بمن فيهم اللاجئون وملتسمو اللجوء، ولا يستثني ملتسمي اللجوء من العقوبات على دخول البلد بدون الوثائق المطلوبة، وهو ما يتعارض مع المعايير الدولية⁽⁴¹⁾. ووفقاً للمصدر، لاحظت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين أنه يمكن، بموجب قانون شؤون الأجانب لعام 1946، إخضاع ملتسمي اللجوء للاحتجاز فترات طويلة حتى بعد انقضاء مدة عقوبتهم⁽⁴²⁾، كما حصل في حالة السيد عرفات. فقد حكمت السلطات، بموجب قانون شؤون الأجانب لعام 1946، على السيد عرفات بالسجن مدة سنة واحدة بتهمة دخول البلد والإقامة فيه بصفة غير قانونية، ولا تزال تحتجزه بموجب المادة 3 من هذا القانون رغم قضائه هذه العقوبة بالفعل⁽⁴³⁾. وبالإضافة إلى ذلك، قضى السيد عرفات أيضاً عقوبة بتهمة انتهاك المادة 6 من قانون جوازات السفر لعام 1950، التي لم تعد سارية المفعول بعد حذفها من قانون جوازات السفر لعام 1980⁽⁴⁴⁾. وبالتالي، فقد قضى السيد عرفات عقوبة بتهمة ارتكاب جريمة لم يعد ينص عليها القانون الهندي.

76- وبناءً على ما تقدم، يرى الفريق العامل أنه لا يستند سلب السيد عرفات حريته إلى أي أساس قانوني ويشكل احتجازه بالتالي إجراءً تعسفياً يندرج ضمن الفئة الأولى من الفئات التي حددها الفريق العامل.

(ب) الفئة الثانية

77- فيما يتعلق بالفئة الثانية، يدعي المصدر أن احتجاز السيد عرفات تعسفي إذ نجم عن ممارسته حقه في التماس اللجوء والتمتع به خلاصاً من الاضطهاد بموجب المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وعن سعيه إلى إعمال حقه في المساواة أمام القانون بموجب المادة 7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 26 من العهد.

78- ويلاحظ الفريق العامل احتمال وصول أي ملتسم للجوء إلى بلد من دون تأشيرة سارية المفعول⁽⁴⁵⁾، ويشير إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بالاحتجاز الصادرة عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين التي تنص على أنه كثيراً ما يضطر ملتسمو اللجوء، لدى ممارسة حقهم في التماس اللجوء، إلى الوصول إلى إقليم أو دخوله دون إذن مسبق⁽⁴⁶⁾. ولم يكن لدى السيد عرفات أي وثائق سفر رسمية، ولكنه كان يحمل بطاقة اللاجئين التي حصل عليها من مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، وقد أبلغ ممثلي السلطات الهندية بطرفه فور مقابلتهم.

(40) انظر المداولة المنقحة رقم 5 للفريق العامل بشأن سلب المهاجرين حريتهم، الفقرة 10.

(41) مساهمة مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في تجميع المعلومات الذي أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الاستعراض الدوري الشامل، الجولة الرابعة، الهند، شباط/فبراير 2022، الفقرة 114.

(42) المرجع نفسه، الصفحة 4.

(43) لاحظ الفريق العامل، خلال زيارته القطرية إلى مالطة، أن قانون الهجرة في ذلك البلد يفرض عقوبة الاحتجاز دون تمييز على جميع المهاجرين غير النظاميين، وأنهم، إذ لا يحدد مدة الاحتجاز، قد يبقون محتجزين إلى أجل غير مسمى.

(44) الهند، قانون جوازات السفر لعام 1980، الصفحة 17، الحاشية 7.

(45) انظر الرأي رقم 2017/42. وانظر أيضاً المداولة المنقحة رقم 5 للفريق العامل بشأن سلب المهاجرين حريتهم، الفقرة 9.

(46) المبدأ التوجيهي 1، الفقرة 11.

79- وكما قال الفريق العامل، فإن التماس اللجوء حق عالمي من حقوق الإنسان، يجب عدم تجريـم ممارسته⁽⁴⁷⁾، والحق في الحرية الشخصية حق أساسي لجميع الأشخاص في جميع الأوقات والظروف، بمن فيهم المهاجرون وملتسمو اللجوء، بغض النظر عن جنسيتهم أو أصلهم القومي أو وضعهم من حيث الهجرة⁽⁴⁸⁾. ولذلك، وكما قيل سابقاً، لا ينبغي اعتبار دخول المهاجرين بلداً ما وإقامتهم فيه بصفة غير قانونية جريمة جنائية، وسيتجاوز بالتالي تجريم الهجرة غير النظامية دائماً نطاق المصالح المشروعة للدول في حماية أراضيها وتنظيم تدفقات الهجرة غير النظامية⁽⁴⁹⁾. وقد اعتُبر دخول السيد عرفات أراضي الهند وإقامته فيها بصفة غير قانونية في سياق التماس اللجوء جريمة جنائية.

80- وتؤكد المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الحق في التماس اللجوء والتمتع به في بلدان أخرى خلاصاً من الاضطهاد. ويشير الفريق العامل إلى ادعاء المصدر أن السيد عرفات فر من ميانمار إلى بنغلاديش في عام 2012 في أعقاب حملة القتل العشوائي التي شنتها قوات الأمن في ميانمار على جماعة الروهينغا، والتي كان والده من ضحاياها. وقد سبق للفريق العامل استنتاج وجود نمط من التمييز ضد جماعة الروهينغا⁽⁵⁰⁾، وأشار إلى وجود تقارير توثق جيداً ظهور واستمرار توترات اجتماعية عميقة في ميانمار منذ سنوات عديدة بين جماعات الأقليات، ومنها جماعة الروهينغا المسلمة، وفئة الأغلبية، ولا سيما الحكومة⁽⁵¹⁾. ويستمر هذا النمط من الاضطهاد، حيث أفاد المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار في تشرين الأول/أكتوبر 2023 بأن جماعة الروهينغا لا تزال تواجه انتهاكات منهجية لحقوق الإنسان في ميانمار وتعاني من تدهور الأوضاع بسرعة في مخيمات اللاجئين في بنغلاديش⁽⁵²⁾.

81- وباعتبار السيد عرفات لاجئاً مسجلاً لدى مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في بنغلاديش والهند على حد سواء، فقد كان، وهو ينتقل بين البلدين، يمارس: (أ) حقه في التنقل بحرية ومغادرة أي من هذين البلدين؛ و(ب) حقه في التمتع باللجوء للخلاص من الاضطهاد ليس فقط من جانب السلطات في ميانمار بل كذلك من جانب الجماعات المسلحة والإجرامية في بنغلاديش؛ و(ج) حقه في التمتع بالمساواة في تطبيق قوانين الهجرة ودخول البلد مع ملتسمي اللجوء واللاجئين والمهاجرين والمواطنين الهنود.

82- ورغم أن الاحتجاز في سياق إجراءات مراقبة الهجرة ليس تعسفياً في حد ذاته⁽⁵³⁾، فيجب تبرير معقولة الاحتجاز المطول وضرورته وتناسبه في ضوء ملابسات القضية وينبغي إعادة تقييمه كلما جرى تمديده. ويجب ألا يكون عقابياً وأن يستند إلى ملابسات كل قضية على حدة⁽⁵⁴⁾. ويؤكد الفريق العامل أن التماس اللجوء ليس فعلاً إجرامياً بل حقاً عالمياً من حقوق الإنسان، كما تبين المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصاً من الاضطهاد"⁽⁵⁵⁾. ويرى الفريق العامل أن السيد عرفات قد احتُجز تعسفاً بسبب سعيه إلى ممارسة هذا الحق الأساسي.

(47) انظر المداولة المنقحة رقم 5 للفريق العامل بشأن سلب المهاجرين حريتهم، الفقرة 9. وانظر أيضاً الرأي رقم 2017/81، الفقرة 25.

(48) انظر المداولة المنقحة رقم 5 للفريق العامل بشأن سلب المهاجرين حريتهم، الفقرة 7.

(49) المرجع نفسه، الفقرة 10. وانظر أيضاً الفقرتين 8 و48.

(50) انظر الرأي رقم 2014/24.

(51) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان 26/25. وانظر أيضاً A/64/334 و A/67/333 و A/HRC/WG.6/10/MMR/2.

(52) انظر A/78/527.

(53) انظر الآراء رقم 2017/28 ورقم 2017/42 ورقم 2017/72.

(54) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35 (2014)، الفقرة 18.

(55) انظر الرأيين رقم 2017/28 ورقم 2017/42 والمداولة المنقحة رقم 5 للفريق العامل بشأن سلب المهاجرين حريتهم، الفقرة 9.

83- وبالتالي، يخلص الفريق العامل، بناءً على ما تقدم، إلى أن احتجاز السيد عرفات يخالف المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ويشكل إجراءً تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثانية.

(ج) الفئة الثالثة

84- فيما يتعلق بالفئة الثالثة، يدعي المصدر أن احتجاز السيد عرفات إجراءً تعسفياً لأنه حُرِمَ من إمكانية اللجوء إلى أي محكمة أو هيئة قضائية لالتماس الإفراج عنه أو إعادة النظر في قضيته.

85- ويشير المصدر إلى أن أسرة السيد عرفات باشرت إجراءات قانونية بالنيابة عنه، ولكن محكمة غواهاتي العليا مُنعت فعلياً من النظر في الالتماس بسبب تأجيلات متكررة وافقت عليها على أساس أن السلطات بصدد ترحيل السيد عرفات وأنها تنتظر فقط رداً من سلطات ميانمار.

86- والسيد عرفات محتجز في الهند إلى أن تتحقق سلطات ميانمار من جنسيته ليتسنى ترحيله إلى ميانمار. ولكن المصدر يستبعد إلى حد كبير أن تؤكد سلطات ميانمار جنسية السيد عرفات بسبب هويته الإثنية والدينية باعتباره مسلماً من جماعة الروهينغيا ونظراً لنهج سلطات ميانمار ممارسة حرمان أفراد جماعة الروهينغيا من الحق في الجنسية. ورغم أن المحكمة طلبت إلى حكومة الهند تسريع وتيرة إجراءات التحقق من جنسية السيد عرفات من خلال مراسلة سلطات ميانمار، فلم يرد أي رد، حسبما أفيد به. ويكرر المصدر إشارته إلى أن سلطات ميانمار لم تؤكد جنسية السيد عرفات منذ عدة سنوات ويحتمل إلى حد كبير ألا تفعل ذلك. ويتفق الفريق العامل مع المصدر في أنه يُحتمل إلى حد كبير ألا تؤكد سلطات ميانمار جنسية السيد عرفات في المستقبل القريب، وهي التي طردت مسلمي الروهينغيا من البلد وتواجه تهمة ارتكاب جرائم خطيرة ضدهم.

87- ويحيط الفريق العامل علماً بادعاء المصدر أن محكمة غواهاتي العليا نظرت أول مرة في التماس الإفراج عن السيد عرفات في 26 أيار/مايو 2023، ولكنها أرجأت النظر فيه 13 مرة منذ ذلك الحين، حتى 19 آذار/مارس 2024. وبالتالي، يبدو أن السيد عرفات عالق في دوامة إجرائية ولا يوجد أي سبيل انتصاف فعال أو مجدي لإنهاء احتجازه التعسفي المستمر الذي قد يدوم إلى أجل غير مسمى. وليس لديه أيضاً أي سبيل للجوء إلى القضاء كي يعيد النظر في هذه الإجراءات. ولا يستطيع، كما يدعي المصدر، اللجوء إلى النظام القضائي لطلب عقد أي جلسة استماع موضوعية للنظر في التماس الإفراج عنه، ولا يزال بالتالي محتجزاً، وقد يبقى كذلك إلى أجل غير مسمى⁽⁵⁶⁾.

88- ويرى الفريق العامل أن عدم استجابة المحكمة لالتماس الإفراج عن السيد عرفات، الذي يخضع للاحتجاز التعسفي إلى أجل غير مسمى منذ أكثر من ثلاث سنوات، يشكل انتهاكاً لحقه في المحاكمة وفق الإجراءات القانونية الواجبة وحقه في محاكمة عادلة بموجب المادة 14 من العهد وحقه في الانتصاف بموجب المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. كما يشير الفريق العامل إلى ادعاء المصدر بشأن القرارات الصادرة في كانون الأول/ديسمبر 2023 عن المحاكم الهندية التي أكدت شرعية احتجاز اللاجئين من جماعة الروهينغيا في الهند إلى أجل غير مسمى، في انتظار ترحيلهم إلى ميانمار⁽⁵⁷⁾.

89- ويرى المصدر أيضاً أن ترحيل السيد عرفات إلى ميانمار قد يشكل انتهاكاً آخر للقانون الدولي وقد يعرض السيد عرفات لخطر جسيم. ويُذَكِّر الفريق العامل بأنه لا ينبغي ترحيل أي شخص إلى بلد

(56) في الرأي رقم 2011/14، خلص الفريق العامل إلى أنه وقعت انتهاكات تندرج ضمن الفئات الأولى والثالثة والرابعة حيث أُرُجِنت محاكمة المحتجز 11 مرة خلال 11 شهراً.

(57) With reference to *Khattoon v. Foreign Regional Registration Office*, High Court of Delhi at New Delhi, W.P. (CRL) 1311/2023 & CRL.A.A. 250846/2023 (interim relief), 12 December 2023.

آخر في حالة وجود أسباب وجيهة للاعتقاد بأن حياته قد تتعرض فيه للخطر أو قد يواجه فيه خطر التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة⁽⁵⁸⁾. وبالتالي، فإن ترحيله، وإن كان غير محتمل، قد يشكل انتهاكاً لمبدأ عدم الإعادة القسرية. وفي هذا الصدد، يحيط الفريق العامل علماً بانزعاج لجنة القضاء على التمييز العنصري إزاء تقارير عن "عدة حالات من الترحيل القسري والإعادة القسرية إلى ميانمار بين عامي 2018 و2022 واستمرار خطر ترحيل أفراد جماعة الروهينغا المتبقين في الهند، على نحو فيه انتهاك لمبدأ عدم الإعادة القسرية"⁽⁵⁹⁾. وكما قال الفريق العامل، يجب احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية في كل الحالات، ويحظر القانون الدولي أيضاً طرد غير المواطنين الذين يحتاجون إلى الحماية الدولية، بمن فيهم المهاجرون بغض النظر عن وضعهم وملتسمو اللجوء واللاجئون وعديمو الجنسية⁽⁶⁰⁾.

90- وبناءً على كل ما تقدم، يخلص الفريق العامل إلى أن انتهاكات حق السيد عرفات في محاكمة عادلة وحقه في المحاكمة وفق الإجراءات القانونية الواجبة من الخطورة بحيث تضيف على احتجازه طابعاً تعسفياً.

(د) الفئة الرابعة

91- يُذكر الفريق العامل بأن الاحتجاز يندرج ضمن الفئة الرابعة إذا تعرض ملتسمو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً. وفيما يتعلق بالفئة الرابعة، يدعي المصدر أن احتجاز السيد عرفات احتجاز إداري مطول وغير معقول وغير ضروري للاجئ في ظروف لا تتيح له أي إمكانية لطلب المراجعة الإدارية أو القضائية لقضيته أو التماس سبل الانتصاف.

92- وكما قال الفريق العامل في مداولته المنقحة رقم 5 بشأن سلب المهاجرين حريتهم، يجب تطبيق أي شكل من أشكال الاحتجاز أو الحبس الإداري في سياق الهجرة باعتباره تدبيراً استثنائياً يشكل الملاذ الأخير ويستمر أقصر مدة ممكنة ويتوخى فقط تحقيق غرض مشروع، مثل توثيق دخول الأشخاص المعنيين وتسجيل طلباتهم أو التحقق الأولي من هويتهم في حالة الشك⁽⁶¹⁾.

93- ورغم أنه يجوز إخضاع ملتسمي اللجوء الذين يدخلون إقليم دولة طرف بصفة غير قانونية للاحتجاز مدة أولية قصيرة من أجل توثيق دخولهم وتسجيل طلباتهم وتحديد هويتهم في حالة الشك، فقد يشكل استمرار احتجازهم أثناء البت في طلباتهم إجراء تعسفياً في حالة عدم وجود ما يبرر ذلك من أسباب محددة متعلقة بشخص بعينه، مثل احتمال هروبه أو ارتكابه جرائم ضد الآخرين أو أفعالاً تضر بالأمن الوطني⁽⁶²⁾. وفيما يتعلق بالسيد عرفات، يفيد المصدر بأنه لا يوجد أي دليل على استنتاج حكومة الهند أن السيد عرفات قد يفر للإفلات من أي إجراءات قانونية أو إدارية أو أنه يشكل خطراً على نفسه أو على الأمن العام في الهند. ويشير المصدر إلى أن السيد عرفات، على العكس من ذلك، معروف بعمله في مجال حقوق الإنسان داخل مجتمع الروهينغا، حيث كان مدافعاً عن حقوق الإنسان منذ عام 2012. وفي هذه القضية، يرى الفريق العامل أن الحكومة لم تثبت أنها نظرت على النحو الواجب في بدائل الاحتجاز ولم توضح أيضاً لماذا تعتبر احتجاز السيد عرفات تدبيراً متناسباً ولماذا لم تطبق تدابير أخرى أقل تقييداً.

(58) A/HRC/4/40، الفقرتان 44 و45.

(59) مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، "India must end racial discrimination against Rohingya, cease forced deportation and arbitrary detention, urges UN committee" 2 تموز/يوليه 2024، بيان متاح في: <https://www.ohchr.org/en/press-releases/2024/07/india-must-end-racial-discrimination-against-rohingya-cease-forced>

(60) انظر المداولة المنقحة رقم 5 للفريق العامل بشأن سلب المهاجرين حريتهم، الفقرة 43.

(61) A/HRC/39/45، الفقرة 12؛ وA/HRC/13/30، الفقرة 59؛ وE/CN.4/1999/63/Add.3، الفقرة 33؛ وA/HRC/19/57/Add.3، الفقرة 68(و)؛ وA/HRC/27/48/Add.2، الفقرة 124؛ وA/HRC/30/36/Add.1، الفقرة 81.

(62) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 18.

94- وكما قال الفريق العامل في مداولته المنقحة رقم 5 بشأن سلب المهاجرين حريتهم، ثمة حالات قد لا يعزى فيها إلى المهاجرين غير النظاميين مانع تحديد هويتهم أو ترحيلهم من الإقليم الوطني - منها عدم تعاون الممثلة القنصلية لبلد المنشأ أو مبدأ عدم الإعادة القسرية أو عدم توافر وسائل النقل - مما يجعل ترحيلهم أمراً مستحيلاً.

95- وفي حالات من هذا القبيل، يجب الإفراج عن المحتجز لتجنب احتمال خضوعه لاحتجاز غير محدد المدة، قد يشكل إجراءً تعسفياً⁽⁶³⁾. وفي حالة السيد عرفات، يوجد مانعان على الأقل من هذه الموانع، أولهما عدم تعاون التمثيلية القنصلية لبلد المنشأ، كما يتجلى في عدم تحقق سلطات ميانمار من جنسيته، وثانيهما مبدأ عدم الإعادة القسرية.

96- وتشير المذكرات الخطية التي قدمها ممثلو حكومة الهند لدعم قرار استمرار احتجاز السيد عرفات إلى أنه محتجز لضمان تحقق الحكومة من جنسيته لدى سلطات ميانمار ووجوده لتنفيذ إجراءات ترحيله. ويساور الفريق العامل القلق إزاء ما أفيد به من عدم تحديد مدة قصوى لإجراءات التحقق من جنسية السيد عرفات، ويحيط علماً بأجزاء المذكرة الخطية التي استشهد بها المصدر ونصها: "إن التحقق من الجنسية من المهام السيادية للحكومة الأجنبية، ولا يمكن تحديد موعد لإتمام إجراءات التحقق من الجنسية. وإلى حين التحقق من جنسيته واكتمال إجراءات ترحيله، ينبغي تقييد حركته في مركز احتجاز لضمان أن يكون متاحاً فعلياً لتنفيذ قرار ترحيله ... وقد أرسل تنكير إلى سفارة ميانمار ويُنتظر الرد".

97- وفي ضوء هذه المناقشة، يلاحظ الفريق العامل أنه من غير المرجح أن تتحقق سلطات ميانمار من جنسية السيد عرفات (انظر الفقرة 76 أعلاه)، ويشير إلى أن هذه السلطات لا تزال، حسبما أفيد به، تضطهد أفراد جماعة السيد عرفات الإثنية، مما جعله ومئات الآلاف من مسلمي الروهينغا الآخرين عديمي الجنسية. وبالتالي، يحكم هذا النهج في الواقع على السيد عرفات بالاحتجاز إلى أجل غير مسمى بسبب وضعه كلاجئ وملتمس لجوء. وعلاوة على ذلك، تجاهلت السلطات وضعه السليم كلاجئ⁽⁶⁴⁾ بموجب القانون الدولي وحقه في الوجود في الهند⁽⁶⁵⁾، باعتباره لاجئاً مسجلاً لدى مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين.

98- وكما قال الفريق العامل، "لا يمكن تبرير احتجاز الأشخاص إلى أجل غير مسمى في سياق إجراءات الهجرة، وهو إجراء تعسفي"⁽⁶⁶⁾. وبناءً على كل ما تقدم، يخلص الفريق العامل إلى أنه وقع انتهاك للمادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 2(3) من العهد. ومن الواضح للفريق العامل أن احتجاز السيد عرفات خلال إجراءات الهجرة لم يُستخدم كملاذ أخير ولأقصر فترة ممكنة. وبدلاً من ذلك، يخضع للاحتجاز إلى أجل غير مسمى بسبب وضعه كلاجئ عديم الجنسية وبتهمة انتهاك سابق مزعوم (قضى عقوبته بسببه) لقانون الهجرة الهندي المحلي الذي يجرم وضعه كلاجئ ولا يعترف بحقه في الوجود في الهند. ولذلك، يشكل احتجاز السيد عرفات إجراءً تعسفياً يندرج ضمن الفئة الرابعة من الفئات التي حددها الفريق العامل.

(63) انظر المداولة المنقحة رقم 5 للفريق العامل بشأن سلب المهاجرين حريتهم، الفقرة 27؛ والرأي رقم 2021/69، الفقرة 129؛ ورقم 2021/68.

(64) الرأي رقم 2011/12، الفقرة 17؛ ورقم 2012/16، الفقرة 15.

(65) الرأي رقم 2011/14، الفقرة 4.

(66) انظر المداولة المنقحة رقم 5 للفريق العامل بشأن سلب المهاجرين حريتهم، الفقرة 26. وانظر أيضاً [A/HRC/13/30](#)، الفقرة 63؛ والرأي رقم 2017/42 ورقم 2017/28.

(هـ) الفئة الخامسة

99- فيما يتعلق بالفئة الخامسة، يفيد المصدر بأن السياسات والإجراءات المتعلقة باحتجاز المهاجرين يجب ألا تنتم بالتمييز أو التحيز على أساس الوضع القانوني للشخص. إن احتجاز أي شخص بناءً على أسس تمييزية صرفية، مثل العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الوضع الاقتصادي أو المولد أو الجنسية أو أي وضع آخر، إجراء تعسفي⁽⁶⁷⁾. ويدعي المصدر أن احتجاز السيد عرفات إجراء تعسفي لوجود احتمال كبير بأنه يعزى إلى هويته الإثنية والدينية باعتباره مسلماً من جماعة الروهينغيا. وينظر الفريق العامل أدناه في معلومات مهمة ذات صلة واردة من خبراء الأمم المتحدة تدعم هذا الادعاء.

100- ففي عام 2019، شددت المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب على أن التمييز الحالي والمستمر الذي تمارسه السلطات الهندية ضد أفراد جماعة الروهينغيا، وهم أقلية إثنية، إخلال بالتزامات الهند بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وفي العام نفسه، أصدر خبراء في الأمم المتحدة بياناً يدينون فيه حكومة الهند بسبب "الاستخدام المنهجي لاحتجاز أفراد جماعة الروهينغيا إلى أجل غير مسمى في الهند، وهو ما يدل على ظروف التمييز والتعصب غير المقبولة التي يواجهونها في البلد الذي لجأوا إليه"⁽⁶⁸⁾. وعلاوة على ذلك، سلط المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار الضوء في تقريره لعام 2023 إلى مجلس حقوق الإنسان على تقارير مفادها أن أفراد جماعة الروهينغيا في الهند يتعرضون للصد على الحدود البرية والترحيل القسري إلى ميانمار والاحتجاز التعسفي⁽⁶⁹⁾.

101- وبالإضافة إلى ذلك، أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري في عام 2024 عن قلقها لأن مظاهر التمييز العنصري ضد أفراد جماعة الروهينغيا في الهند وإعادتهم إلى ميانمار قد تشكل انتهاكاً لحقوقهم المحمية بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ولبدءاً عدم الإعادة القسرية⁽⁷⁰⁾. ويشير المصدر أيضاً إلى التمييز المنهجي المزعم الذي تتعرض له جماعة الروهينغيا وغيرها من الجماعات المسلمة في الهند، بسبب عوامل منها اعتماد قانون الجنسية (المعدل) لعام 2019، الذي سرّع إجراءات معالجة طلبات لجوء غير المسلمين على نحو فيه ضرر بملتمسي اللجوء المسلمين⁽⁷¹⁾.

102- وفي ظل هذه الملابسات، وبالنظر إلى إفادات المصدر ذات المصادقية البينة، يرى الفريق العامل أن السيد عرفات قد سُلِبَ حريته لأسباب تمييزية، على أساس وضعه كملتص لجوء ولاجئ مسلم من جماعة الروهينغيا، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادتين 2 و7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 26 من العهد⁽⁷²⁾. ولذلك، يشكل سلبه حريته إجراءً تعسفياً يندرج ضمن الفئة الخامسة من الفئات

(67) انظر المداولة المنقحة رقم 5 للفريق العامل بشأن سلب المهاجرين حريتهم، الفقرة 21.

(68) مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، "India: UN human rights experts condemn Rohingya deportations"، 2 نيسان/أبريل 2019، بيان متاح في: <https://www.ohchr.org/en/news/2019/04/india-un-deportations>.
human-rights-experts-condemn-rohingya-deportations

(69) A/HRC/52/66، الفقرات 46 و53 و66 و75.

(70) انظر

https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=INT%2FICERD%2FCSW%2FIND%2F10005&Lang=en

(71) انظر الرأي رقم 2020/91.

(72) الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، المواد 1-4.

التي حددها الفريق العامل⁽⁷³⁾. ويحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار.

(و) ملاحظات ختامية

103- يعرب الفريق العامل عن قلقه البالغ إزاء إخضاع السيد عرفات، وهو لاجئ تعترف له بهذه الصفة مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، للاحتجاز التعسفي في الهند منذ 23 كانون الأول/ديسمبر 2020، رغم وضعه كلاجئ واضطهاده في ميانمار باعتباره مسلماً من جماعة الروهينغيا. ويكرر الفريق العامل الدعوة التي وجهتها لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى الهند بأن تتيح إمكانية دخول أراضيها للأشخاص الذين يحتاجون إلى الحماية الدولية وبأن تمتنع عن الترحيل القسري للروهينغيا وإعادتهم إلى ميانمار، حيث قد يتعرضون لخطر التعرض لانتهاكات وتجاوزات خطيرة لحقوق الإنسان⁽⁷⁴⁾.

104- ويحث الفريق العامل السلطات الهندية على إنهاء الاحتجاز التعسفي للسيد عرفات بالإفراج عنه فوراً ودون قيد أو شرط، وعلى التنسيق مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لمنحه الحماية وسبل الانتصاف، بما يليق بوضعه كملتمس لجوء، ويمكن أن يشمل ذلك إعادة توطينه في بلد ثالث. وعلاوة على ذلك، يحث الفريق العامل السلطات على الاعتراف باعتماد مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين لوضع اللاجئ.

105- كما يشعر الفريق العامل بقلق بالغ إزاء إفادة المصدر بأن السيد عرفات يفكر في الانتحار بسبب احتجازه منذ عدة سنوات، وبأنه يحتاج إلى الرعاية الطبية. ووفقاً للمادة 10(1) من العهد والقواعد 1 و24 و118 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، يجب معاملة جميع الأشخاص المسلوبي الحرية معاملة إنسانية واحترام كرامتهم الأصلية، بما في ذلك منحهم إمكانية التمتع بنفس معايير الرعاية الصحية المتاحة في المجتمع. وعلى وجه الخصوص، تقضي المادة 27(1) بأن تكفل جميع السجون الحصول على الرعاية الطبية على وجه السرعة في الحالات العاجلة. وبالتالي، يحث الفريق العامل السلطات الهندية على تلبية احتياجات السيد عرفات في مجال الرعاية الصحية على الفور⁽⁷⁵⁾.

106- كما يشعر الفريق العامل بالقلق إزاء إفادة المصدر بشأن ظروف احتجاز اللاجئين الروهينغيا في الهند، الذين يعانون حسبما زعم من الاكتظاظ ونقص الغذاء والرعاية الطبية أثناء الاحتجاز. ويشير الفريق العامل إلى مداولته المنقحة رقم 5 بشأن سلب المهاجرين حريتهم، التي تنص على وجوب معاملة جميع المهاجرين المحتجزين معاملة إنسانية واحترام كرامتهم الأصلية. ويشير الفريق العامل كذلك في المداولة إلى أن ظروف احتجازهم يجب أن تكون إنسانية وملائمة ومحترمة، مع كفالة الطابع غير العقابي للاحتجاز في سياق إجراءات الهجرة. ويجب أن يتمتع جميع المهاجرين المحتجزين بحرية الحصول على الرعاية الطبية المناسبة، بما في ذلك الرعاية في مجال الصحة العقلية⁽⁷⁶⁾.

(73) الرأي رقم 2023/7، الفقرة 72.

(74) انظر

https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=INT%2FCERD%2FSWA%2FIND%2F10005&Lang=en

(75) الرأي رقم 2021/57، الفقرة 74. انظر أيضاً الرأي رقم 2021/21، الفقرة 96.

(76) انظر المداولة المنقحة رقم 5 للفريق العامل بشأن سلب المهاجرين حريتهم، الفقرة 19.

107- ويرحب الفريق العامل بفرصة العمل البناء مع الحكومة لمعالجة مسألة الاحتجاز التعسفي، وكذلك بفرصة القيام بزيارة قطرية إلى الهند، ويتطلع إلى الرد بالإيجاب على طلبه المؤرخ 22 شباط/فبراير 2018 بشأن إجراء زيارة قطرية.

3- القرار

108- في ضوء ما تقدّم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

- إن سلب السيد محمد عرفات حريته، إذ يخالف المواد 2 و7 و8 و9 و10 و14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد 2 و9 و14 و26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة.
- 109- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة الهند اتخاذ ما يلزم من التدابير لتصحيح وضع السيد عرفات دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- 110- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسابه جميع ملاسبات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن السيد عرفات ومنحه حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.
- 111- ويحث الفريق العامل الحكومة على كفالة إجراء تحقيق كامل ومستقل في ملاسبات سلب السيد عرفات حريته تعسفاً وعلى اتخاذ تدابير مناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقه.
- 112- ويحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة 33(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، لاتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها.
- 113- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تتشر هذه الآراء من خلال جميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

4- إجراءات المتابعة

114- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة 20 من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضّح ما يلي:

- (أ) هل أُفِرَج عن السيد عرفات، وفي أي تاريخ أُفِرَج عنه، إن حصل ذلك؛
- (ب) هل قُدِم للسيد عرفات تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛
- (ج) هل أُجِري تحقيق في انتهاك حقوق السيد عرفات، وما هي نتائج التحقيق، إن أُجِري؛
- (د) هل أُدخِلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين الهند وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛
- (هـ) هل اتُخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

115- ويدعو الفريق العامل الحكومة إلى إبلاغه بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

116- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إن عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تُمكن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المُحرز في تنفيذ توصياته وعلى أيّ تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

117- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجّع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملزمة لتصحيح وضع من سُلِبوا حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات⁽⁷⁷⁾.

[اعتُمد في 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2024]

(77) قرار مجلس حقوق الإنسان 8/51، الفقرتان 6 و9.